

ما دام في العدة وعلى هذا الوفاق فجاءت بولد لافلام سنين
 ثبت ولزم وعققت اي ام لولد **موتته** اي يموت المولى من كل
ماله لما رويها ولم **نضع لغريمه** اي لغريم المولى وللوارث
 بخلاف التدبير لما بيننا **ولو اسلمت ام ولد النصراني**
سقت في قيمتها لانها تكون مكا تبهمة والسعاينة لانصر
 بالمولى وقال زفر تفتق الحلال والسعاينة دين عليها وهذا
 الخلاف فيما اذا عرض الاسلام على المولى فامتنع فان قلت
 هي غير مضمومة عند الحنفية فكيف تجب عليها السعاينة
 قلت وجوب السعاينة لا يشترط فيه التقويم الا ترى
 ان القصاص لا يتقوم ومع هذا لو غنى بعض الاولياء القلب
 نصيب الباقيين ما لا للمتعذر ودفع الضرر عنهم ولو عجزت
 لانزد الولا كانت لانها الورث لا عيادت مكا تبه لتعيام
 الموجب ماله يسلم فولاهها والمدبر في هذا كلام الولد حتى
 اذا اسلم عد بر النصراني يسعي في قيمته **وان ولدت الامة**
 من رجل **ينكح فملكها** بعدك بوجه من الوجوه **في ام ولد**
 عندنا لان السبب مولى الحرة وقال انا فاعلى الانصير ام ولد
 له ولو استنودها بملك يمين ثم استخفت ثم ملكها صارت
 ام ولد له عندنا ولت يمينها فولان ولو طلقها فترجعت بغيره
 فولدت منه ثم استراها واولادها كلهم نصير ام ولد
 ويعتق ولدها منه وولدها من غيره يجوز بيعه ولا يكون
 بعت لرامه خلافا لفر بخلاف الولد للحادث في ملكه حيث

يكون

يكون حكم حكم امه بالانفاق **ولو ادعى احد الشريكين ولد**
امته مشتركة بينهما ثبت **نسبه** اي نسب الولد منه
 لا احتياج الولد الى النسب لانه صار ملكه في النصف فصح
 دعونه فيه ويثبت نسبه فيه فاذا ثبت نسبه فيه ثبت في
 الباقي ضرورة انه لا يتجزى وسوا كانت الدعوى في المرض او
 في الصحة **وهي تكون ام ولد** لان الاستيلاء لا يتجزى عنها
 وعند الحنفية يصير نصيبه ام ولده ثم يملك نصيبا حقه
 اذ هو قافل للملك اذ لم يحصل له شيء من اسباب الحرية
 قبل كالتدبير وغيره **ولزمه** اي المدعي **نصف قيمتها**
 لتكيد الاستيلاء ويقتصر قيمتها بايوم العلوق سواء كان
 مورا او ميسرا لانه ضمان يملك بخلاف ضمان العتوق فانهم
ولزمه ايضا **نصف عقرها** لانه وطج جارية مشتركة بخلاف
 الاب اذا استنود جارية ابر حيث لا يجب عليه العقر
 لان الملك هناك ثبت شرطا للاستيلاء فمقتدره فصار
 واطيا ملك نفسه **لا يلزمه قيمته** اي قيمة الولد لانه
 علق حر الاصل او النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق
 والضمان يجب في ذلك الوقت فيحدث الولد على ملكه **ولو**
ادعيها اي ادعى الشريكان نسب الولد الذي جعلت به
 امه في ملكها **معها** اي مجتمعين **ثبت نسبه** اي نسب الولد
منها اي من الشريكين **وهي** اي الامة **ام ولدها** وقال الكافي
 رحمه الله يرجع الى العاقبة في الحاقه باحدهما لان النبي عليه السلام

Copyright © King Saud University